كلية الحقوق

المفهوم القانوني
للتأمين الحصري (كابتف)

Captive Insurance

دراسة مقارنة

الدكتور

عصام بن سعد الغامدي

أستاذ القانون البحري والتأمين المساعد

قسم القانون الخاص- كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

dressam@ksu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع في غاية الأهمية للسوق التأمينية في المملكة العربية السعودية ويعد من الموضوعات قليلة التداول بين المتخصصين في التأمين بمختلف فروعه. يبين البحث مفهوم التأمين الحصري "Captive Insurance" والذي يعد حديث النشأة بالمقارنة بين أشكال التأمين المعروفة. وقد تناول البحث التفرقة بين مفاهيم هذا الشكل من التأمين (التأمين الحصري)، من جهة وبين التأمين التقليدي والتأمين الذاتي من جهة أخرى.

كما يتبين في هذا البحث أن التأمين الحصري يعد تأمينا ذاتيا بميزات التأمين التقليدي، وأهمها تمكين المؤمن الذاتي في التأمين الحصري من إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة التأمين كما هو الحال في التأمين التقليدي.

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول التطور التاريخي للتأمين الحصري- كابتف ويتضح أنه نشأ بشكله المعروف اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال منتصف القرن العشرين. كما يتناول المبحث الثاني في ثلاثة مطالب الفروقات الجوهرية بين كل من التأمين التقليدي في المطلب الأول، والتأمين الذاتي في المطلب الثاني، والتأمين الحصري في المطلب الثالث. ويعتمد البحث عند التفرقة بيت الأشكال الثلاثة للتأمين على ما جاء في النظام السعودي والقانون الأمريكي لبعض الولايات الأمريكية. أما المبحث الثالث فهو يتناول في مطلبين ميزات التأمين الحصري في المطلب الأول، وعيوب التأمين الحصري في المطلب الثاني. ثم يتبع هذه المباحث خاتمة تشمل نتائج البحث والتوصيات.

كلمات مفتاحية:

التأمين- التأمين التقليدي- التأمين الذاتي- التأمين الحصري- شركة التأمين- شركة إعادة التأمين- التأمين المشترك- هيئة التأمين- الشركة التابعة للشركة الأم بشكل منفرد- شركة التأمين الحصري المشتركة- شركة التأمين الجماعية- شركة التأمين الحصري الخاصة بوكالات التأمين- شركة التأمين الحصري الإيجارية.

Abstract

This research addresses a topic of utmost importance to the insurance market in the Kingdom of Saudi Arabia and one that is rarely discussed among insurance specialists in various branches. The research explores the concept of "captive insurance," a relatively recent development, by the comparison between the known forms of insurance. The research tackles the distinction between the concepts of this form of insurance (captive insurance), on the one hand, and conventional insurance and self-insurance, on the other. This research explains that captive insurance is a self-insurance with the advantages of conventional insurance which enables the self-insurer in captive insurance to be reinsured through reinsurance companies, as is the case with conventional insurance .

The research consists of three sections. The first section examines the historical development of captive insurance, revealing that it originated in its current form in the United States during the mid-twentieth century. The second section, in three sub-sections, addresses the fundamental differences between conventional insurance (in the first sub-section), self-insurance (in the second sub-section), and captive insurance (in the third sub-section). In distinguishing between the three forms of insurance, the research relies on the provisions of the Saudi system and the American law of some American states. The third section discusses, in two sub-sections, the advantages of captive insurance in the first sub-section and the disadvantages of captive insurance in the second sub-section. These sections are then followed by a conclusion that includes the research findings and recommendations.

Key words:

Insurance - Conventional insurance - Self-insurance – Captive insurance - Insurance company - Reinsurance company – Mutual insurance - Insurance Authority - Singl Parent Captives - Association Captive - Group Captives - Agency Captive - Rent-a-Captive.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في ظل جائحة "كورونا- Covid-19" في العام ٢٠٢٠م، اتضحت أهمية التغطية التأمينية ضد الخسائر المتنوعة التي تتعرض لها الأعمال التجارية. وما نراه على أرض الواقع هو أن أصحاب الأعمال التجارية في السوق السعودية يغفلون شراء وثائق تأمين على المخاطر التي قد يتعرضون لها وهي في الغالب غير متوقعة وقد لا تخطر على البال كما حدث إبان ظهور الجائحة العالمية حيث حالت الإجراءات الصحية الاحترازية دون وصول المستهلك للمحلات التجارية والتي أثرت على سلوكه الشرائي ومستوى إنفاقه الاستهلاكي. وهذا انعكس بشكل جلي على أرباح الغالب الأعظم من الشركات والمؤسسات التجارية، حيث أدى ذلك إلى انخفاض ملحوظ في العوائد مما أدى إلى اتخاذ إجراءات حكومية عاجلة وفورية لإنقاذ الاقتصاد من خلال حزمة من المبادرات لتحمّل أجور العمالة السعودية في سوق العمل مدة من الزمن. وبطبيعة الحال، ألقت تلك المبادرات بظلالها على حياة الفرد السعودي والذي يعتبر حجر الزاوية في البناء الكلي للاقتصاد السعودي.[١]

وبالمقابل، هناك من المؤسسات والشركات التجارية من تجاوزت قدرا كبيرا من المخاطر والخسائر من خلال الحصول على تغطيات تأمينية ضد الخسائر الناجمة عن انقطاع الأعمال أو انخفاض وانعدام الأرباح، لدى شركات التأمين. ومن هنا تبرز أهمية الوعي التأميني في الأعمال ودوره في التخفيف من الخسائر الاقتصادية في الظروف الاستثنائية.

يمكن القول، أن السبب الأبرز في غياب الوعي التأميني لدى الكثير من الكيانات التجارية ورجال الأعمال هو ارتفاع تكلفة التأمين. بمعنى، أن متخذ القرار في تلك الكيانات قد يرى عدم الحاجة لشراء وثائق تأمين قد تثقل ميزانية مشروعه التجاري رغم إدراكه (أحيانا) بأهمية التأمين. ويتضح ذلك جليا فيما يتعلق ببعض التأمينات الإجبارية، كالتأمين الطبي للعمال والتأمين الإلزامي على المركبات والتأمين البحري لتسجيل السفن السعودية وغيرها.

---

[١] **الخالدي، ماجد، الإجراءات الاحترازية تقلص إنفاق المستهلكين في المملكة إلى ٥٦,٧ مليار** ريال **خلال أبريل، جريدة الاقتصادية، ٢٠٢٠/٦/٢م، https://www.aleqt.com/2020/06/02/article_1840606.html "تراجع إنفاق المستهلكين في السعودية خلال نيسان (أبريل) الماضي ٣٤,٦ في المائة على أساس سنوي، بالتزامن مع الإجراءات الاحترازية للتصدي لفيروس كورونا، ليبلغ معدل الإنفاق نحو ٥٦,٧٣ مليار** ريال **مقارنة بنحو ٨٦,٧٥ مليار** ريال **للفترة المماثلة من العام الماضي، وبنسبة ٣٠,٦ في المائة مقارنة بمارس السابق له."؛ نور، محمد، ٤٣ مليارا تراجع إنفاق المستهلكين بنسبة ٨%، جريدة الوطن، ٢٠٢٠/٨/١م،**

https://www.alwatan.com.sa/article/1052626

حيث انخفض انفاق المستهلكين ٤٣ مليار ريال **في النصف الأول من العام ٢٠٢٠م مقارنة بنفس الفترة من العام ٢٠١٩م بنسبة ٨،٤% إجمالي الانخفاض.**

ولكن، ماذا لو كان هناك نظاما تأمينيًا يحفظ للمنشأة التجارية أموالها، وبذات الوقت تستفيد من الخدمات التأمينية. أي، أن متخذ القرار بالكيان التجاري يحتفظ بقيمة الأقساط التأمينية مع استفادته من التغطية التأمينية عند وقوع الخطر وتحقق الضرر. يمكن تحقيق ذلك من خلال التأمين الحصري–كابتف "Captive Insurance".

تقدم هذه الدراسة حلولًا تأمينية تضاف إلى ما هو معمول به في السوق التأمينية التقليدية عن طريق شركات التأمين المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية. وبالتحديد سيتم التعريف بمفهوم التأمين الحصري (كابتف) واختلافه عن التأمين التقليدي والتأمين الذاتي،[1] حسب مفهومهما في إطار التعاريف الواردة بلائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

بدأت النشأة الحقيقية للتأمين الحصري "كابتف" بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية خلال خمسينيات القرن الماضي. إذ أن مصطلح التأمين الحصري (captive insurance)[2] استخدم لأول مرة في العام١٩٥٣م عندما تم تأسيس شركة (Steel Insurance Company of America) وهي شركة تابعة أسست لمصلحة الشركة الأم بهدف تقديم التغطية التأمينية لمخاطر الأخيرة ، وقد كانت الشركة الأم تعمل بالصلب بولاية أوهايو الأمريكية وتمتلك مناجم. وقد تم تأسيس مصطلح (كابتف) "captive" من قبل مهندس التأمين على الممتلكات "Frederic M. Reiss" فريدريكم. ريس، والذي تحول إلى سمسار تأمين في يونغتاون بولاية أوهايو. أطلق على فريدريك ريس لقب "أبو التأمين الحصري–captive"، بصفته أول من استخدم هذا الاسم لوصف شركة التأمين التابعة للشركة الأم التي توفر التغطية التأمينية لها. في عام ١٩٥٨م، أسس فريدريك الشركة الأمريكية لإدارة المخاطر وبدأت في مساعدة الشركات التجارية في إنشاء شركات التأمين "كابتف" خاصة بها.

في ذلك الوقت، لم تكن القوانين الأمريكية تسمح بممارسة التأمين "كابتف"، وهذا ما دفع فريدريك إلى البحث عن موطن يحتضن مشروعه ومن خلاله يمكن أن يمارسه بشكل قانوني. في عام ١٩٦٠م، أصبحت برمودا مركزًا ماليًا مهما، وهذا ما شجع فريدريك ريس لتأسيس أول شركة تأمين "كابتف" باسم (International Risk Management Ltd) في العام ١٩٦٢م، وتعتبر أول شركة من نوعها في العصر الحديث.

هذا النوع الحديث من أشكال التأمين جدير بالاكتشاف والدراسة إذ أنه غير ممارس في المملكة العربية السعودية حتى الآن، وعند العمل به قد يحقق فوائد اقتصادية تعود بالنفع العام على جميع الأصعدة في الأسواق السعودية.

---

[1] سيتم استخدام مصطلح "التأمين الحصري (كابتف)" في هذه الدراسة للتمييز بينه وبين التأمين الذاتي العادي.

[2] الترجمة الحرفية لمصطلح (captive) هي "أسير"، وعندما يكون المصطلح "مضافا" لخدمة، فتعني قيام هيئة أو أي شخصية اعتبارية بتقديم الخدمة لعملياتها الذاتية بشكل حصري أو محتكر بحيث هي من تتحكم في كيفية تقديمها لأعمالها وأعمال الأشخاص الاعتبارية التابعة لها فقط.

إشكالية البحث:

إن مصطلح التأمين الحصري "Captive Insurance" يعد بالأساس تأمينا ذاتيا، وهذا المصطلح الأخير "التأمين الذاتي" من المصطلحات قليلة التداول في أوساط المتخصصين، بل وقد يكون في أوساط القانونيين على مختلف تخصصاتهم في المملكة العربية السعودية، فهو مصطلح ورد في لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المادة الأولى فقرة (٣٦)، ولم يتم التطرق لأي تفاصيل توضح أحكام هذا النوع من التأمين، عدا ما ورد بالمادة (٨١) من اللائحة والتي تقضي بضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من البنك المركزي، (مؤسسة النقد سابقا)، لتكوين شخصية اعتبارية تمارس التأمين الذاتي. وبالتالي، فقد يغيب عن المهتمين المفهوم القانوني للتأمين الذاتي، وأطرافه، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات بينهم، وما إذا كانت هناك إجراءات خاصة لتكوين شخصياته الاعتبارية، وكيف يبدأ ومتى ينتهي، وما إلى ذلك من آثار قانونية ليست متوفرة لمن يرغب بالتعرف على ماهية التأمين الذاتي. الجدير بالذكر، أنه تم نقل اختصاصات البنك المركزي الخاصة بالتأمين إلى **هيئة التأمين** التي أُنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٢٣/٨/١٥م.

أهمية البحث:

إن البحث في المفهوم القانوني لمصطلح "التأمين الحصري" له أهميته من حيث اكتشاف ماهيته وطبيعته وما إذا كانت هناك فروقات جوهرية بينه وبين "التأمين التقليدي" الممارس حاليا بالسوق السعودية. وبالتالي، قد يوفر الفرصة لسوق العمل السعودية لاتخاذ خيارات أخرى من التغطيات التأمينية المناسبة للمخاطر التي قد تحدث دون الحاجة للجوء حصرا إلى شركات التأمين التجارية التقليدية.

وهذا قد يكون من شأنه تحقيق العديد من الميزات التي قد تظهر في هذه الدراسة. كما يمكن القول، أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها، حيث لم يتم اكتشاف أي بحث علمي قانوني تناول مفهوم التامين الحصري "كابتف" في القانون السعودي.

فرضية البحث:

ستتناول الدراسة اكتشاف التأمين الحصري "كابتف" من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بالتأمين الحصري "كابتف"؟

٢- ما الفرق بين التأمين الحصري والتأمين الذاتي والتأمين التقليدي؟

٣- هل للتأمين الحصري وجود في السوق السعودية؟

٤- ما الحاجة لوجود التأمين الحصري؟

٥- ما هي ميزات وعيوب التأمين الحصري؟

٦- ما العلاقة بين التأمين الحصري وإعادة التأمين؟

منهجية البحث:

لم يتسن للباحث الحصول على مصادر قانونية متخصصة في النظام السعودي تتناول التأمين الذاتي سواءً أكان التأمين الذاتي العادي أم التأمين الحصري، سيتم تناول موضوع الدراسة باتباع المنهج التحليلي من خلال تسليط الضوء على القانون المقارن في القانون الأمريكي باعتباره منشأ هذا النوع من التأمين بالإضافة إلى أنه غني بالمعلومات والقضايا المبيّنة والشارحة لهذا المصطلح (التأمين الحصري– كابتف) لاستنباط الأحكام القانونية العامة والمحققة للغرض من هذه الدراسة، ثم النظر فيما يتناسب مع التشريعات السعودية ذات العلاقة.

سيتم النظر في مدى احتياج السوق السعودية للتأمين الحصري "كابتف" كخيار تأميني بجانب شكل التأمين المعروف بالسوق السعودية في الوقت الراهن.

وعليه، سيتم عمل الدراسة البحثية في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم التأمين الحصري "Captive Insurance"

المبحث الثاني: مفهوم التأمين الحصري "Captive Insurance"

المبحث الثالث: ميزات وعيوب التأمين الحصري "Captive Insurance"

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم التأمين الحصري"Captive Insurance"

ترجع بداية ظهور التأمين الذاتي إلى حقبة ظهور التأمين بشكله المعروف. حيث عرف التجار أسلوب تأسيس شركة تأمين تكون مهمتها تغطية مخاطرهم، منذ وقت طويل. ففي عام ١٧٨٢م حدث أن تم انشاء شركات التأمين التبادلي من قِبَل أعضائها لتوفير التغطية التأمينية في أنواع مختلفة من النشاطات الصناعية والتجارية بأماكن مختلفة.

وفي عام ١٨٦٠م، كان عدد من تجار لندن يعانون من ارتفاع أقساط التأمين، الأمر الذي حدا بهم إلى تأسيس شركات تأمين خاصة بهم تحت مسمى "الاتحاد التجاري". كما حدثت حالات مماثلة في أمريكا الشمالية في تلك الحقبة.

في القرن العشرين، قامت شركات كبرى بتأسيس شركات تأمين تبادلي خاصة بها. كشركة "ICI"،[١] وشركة "BP"،[٢] وشركة "Pilkington"،[٣] وشركة "Unilever"،[٤] في المملكة المتحدة، وشركة "Lufthansa"[٥] في ألمانيا.[٦]

من ناحية أخرى، يرى بعض الفقهاء أن التأمين الذاتي "Self-insurance" والتأمين الحصري "Captive insurance" متماثلان، بل يعتبران شيء واحد.[٧] فمن حيث النشأة، تعد نشأة التأمين الذاتي- الحصري حديثة إلى حد ما مقارنة بنشأة التأمين التقليدي، إذ ترجع نشأته إلى العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي بالمملكة المتحدة من خلال قيام شركات التامين بالتأمين المشترك (co-

---

[١] **شركة " Imperial Chemical Industries" البريطانية أسست من قبل ٤ شركات بريطانية متخصصة بالكيميائيات عام ١٩٢٦م ومقرها لندن.**

[٢] **شركة "The British Petroleum Company plc" البريطانية متخصصة بالبترول والغاز تأسست عام ١٩٠٩م ومقرها لندن.**

[٣] **متخصصة بصناعة الزجاج تأسست عام ١٨٢٦م ومقرها سانت هيلن شمال غرب انجلترا.**

[٤] **تأسست عام ١٩٢٩م متخصصة بالسلع الاستهلاكية ومقرها لندن.**

[٥] **تعتبر امتداد لشركة ألمانية متخصصة بالطيران تأسست عام ١٩٢٦م.**

[6] **Issue Paper on The Regulation and Supervision of Captive Insurance Companies, 2006, p. 5.**

[٧] **الملاحظ أنه عند الحديث عن نشأة التأمين الحصري، يتم تناول نشأة التأمين الذاتي، إذ يعتبر التأمين الحصري ما هو إلا صورة مجددة عن التأمين الذاتي. بالإمكان الاطلاع على نموذج يمثل خط زمن تطور التأمين الحصري على الرابط:**

https://www.captive.com/captives-101/history-of-captives/the-early-days-of-captives

(insurance) على المخاطر المتعلقة بالممتلكات.[1] ومن أوائل الشركات التي مارسته هما شركة (Blackfriars Insurance) وشركة (Imperial Chemicals Insurance Limited) وقد تم تأسيسهما عام ١٩٣٧م. ويذكر أن في عشرينيات القرن الماضي تم تأسيس شركة في النرويج وأخرى بالدنمارك مارستا التأمين الذاتي– الحصري.[2]

أما غالبية الفقهاء فيرون أن العمل بالتأمين الحصري "كابتف" بدأ بشكل جليّ في خمسينيات القرن الماضي، إذ يعتبر المهندس "فريدريك مايليت ريس" عرّاب هذا النوع من التأمين. فقد كان مهندسًا أمريكيًا متخصصًا في حماية المباني من الحرائق ويقوم بتقييم المباني تحت إشراف مكتب تفتيش "أوهايو". لاحظ فريدريك ازدياد شكاوى العملاء بخصوص صعوبة الحصول على تغطية مناسبة من السوق التأمينية بسبب ارتفاع أقساط التأمين الناجمة عن زيادة متطلبات الصحة والسلامة الجديدة، في ذلك الوقت، والخاصة بالمصانع النفطية والمباني الجديدة.

وكانت الشركات التجارية الكبرى تواجه، وبشكل مستمر، هذه المشكلة التي تسببت بزيادة الأعباء المالية عليها وهو الأمر الذي لم تكن قادرة على تحمله. وسرعان ما أدرك فريدريك ريس أن معضلة كهذه كانت تحتاج إلى حل فريد وبسيط والذي لم تتمكن الشركات من العثور عليه. كانت الشركات بحاجة إلى وسيلة تؤدي في النهاية إلى خفض التكلفة الصافية للتأمين على مخاطر الشركات التجارية. ولذلك، انتهج فريدريك تأسيس شركات تابعة مختصة بتقديم تغطية تأمينية على مخاطر الشركات الأم " parent company" في ولايتي كنتاكي وأوهايو.[3]

في عام ١٩٥٥م قامت شركة "Youngstown Sheet and Tube steel" بالاستعانة بخدمات فريدريك لتقليل تكاليف التأمين التي كانت تدفعها لتغطية مخاطرها، والتي أدت إلى معاناتها من أعباء أقساط التأمين التي كانت مرتفعة بسبب سيطرة عدد قليل من شركات التأمين على سوق التأمين للمصانع الكبيرة ومصانع الصلب، وكانت الأقساط التي تطلبها تلك الشركات أعلى من أي وقت مضى. وبدلاً من دفع المبالغ الضخمة التي تطلبها شركات التأمين الكبرى، سعى فريدريك إلى إيجاد حل مبدع لموكله.

رغم أن مفهوم التأمين الذاتي "self– insurance" كان معروفا في ذلك الوقت، إلا أن فريدريك أخذ المفهوم إلى بعد جديد، حيث قام بإنشاء شركة تأمين جديدة في ولاية أوهايو بمسمى شركة " Steel

---

[1] التأمين المشترك يعني قيام المؤمن له بدفع مبلغ محدد من القيمة الكلية للتعويض تحدد عادة بنسبة مئوية، ٢٠% على سبيل المثال، على ان يقوم المؤمن بدفع النسبة المتبقية من التعويض ٨٠%.

[2] BAWCUTT, P. A., Captive Insurance Companies: Establishment, Operation and *Management*, Woodhead–Faulkner Limited, 2nd ed. 1987, pp. 1–2.

[3] Issue Paper on The Regulation and Supervision of Captive Insurance Companies, 2006, p. 5.

Insurance Company of America"، المملوكة والمدارة من قبل شركة " Youngstown Sheet and Tube steel" حيث تقوم شركة التأمين الجديدة بإصدار بوليصة تأمين لشركتها الأم.

وقد واجهت الشركة الأم تحديا تمثل في أنها لم تكن قادرة على تغطية المخاطر بشكل كامل من خلال التأمين على نفسها فقط. لذلك أسندت شركة Steel Insurance تغطية بعض المخاطر لشركة Lloyd of London، بحيث توفر الأخيرة "إعادة تأمين" لشركة Steel Insurance، لتغطيتها بشكل أساسي ضد المطالبات الكارثية، بينما تستمر شركة Steel Insurance بدفع المطالبات التأمينية ضد مخاطر الشركة الأم "Youngstown Sheet and Tube steel" الأقل حدة.

بسبب هذا الابتكار، أُطلق على فريدريك ريس لقب "أبو التأمين الحصري captive." وقد كانت الفوائد المالية لشركات التأمين الحصري "كابتف" جلّية بشكل ملحوظ، بحيث أن تلك الشركات حظيت بفرصة أكبر للحصول على عائد على الاستثمار والتأمين في آن واحد، ومنحت أصحابها الوصول المباشر إلى معيدي التأمين دون الحاجة إلى اللجوء لشركات التأمين التقليدية.[١]

وبخصوص أصل تسمية هذا الأسلوب من التأمين بـ "كابتف– captive"، فقد كانت شركة Youngstown Sheet and Tube تمتلك مناجم "فحم الكوك" والحديد والتي وفرت المواد الخام الرئيسية لمصانع الصلب بشكل دائم ومستقل ودون الحاجة لتوفيرها من السوق. أطلق المسؤولون التنفيذيون في الشركة الأم لقب "captive mines"[٢] على الشركات التابعة. عملا بهذه التسمية، اعتمد فريدريك ريس تسمية الشركة التابعة للتأمين الجديدة بأنها "captive insurance".[٣]

لم يكن ذلك هو ابتكار فريدريك الوحيد في مجال التأمين الحصري "كابتف"، بل أنشأ في عام ١٩٦٢ أول شركة لإدارة التأمين الحصري "كابتف" ومقرها (برمودا)، حيث كانت قوانينها في حينها أكثر ملاءمة من الوضع داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

هناك العديد من شركات التأمين الحصري اتخذت من برمودا مقرا رئيسيا لها، على الرغم من أن معظم الولايات الأمريكية قد سنت الآن تشريعات تجيز إنشاء شركات تأمين حصري "كابتف" على أراضيها.[٤]

---

[١] من المعروف أن المؤمن لهم، أشخاص طبيعيين كانوا أم أشخاص اعتباريين، لا يستطيعون التعاقد مع شركات إعادة التأمين، إذ أن عقد إعادة التأمين ينعقد بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

[٢] قد تترجم أنها "المناجم الحصرية أو المحتكرة."

[٣] لذلك يرى الباحث أن تكون الترجمة "شركة التأمين الحصري."

[4] Strauss, Peter J., The Origin of Captive Insurance, https://peterjstrauss.com/2017/12/19/origin-captive-insurance/

المبحث الثاني

مفهوم التأمين الحصري (كابتف)

من المفيد قبل تناول مفهوم التأمين الحصري (كابتف)، أن يتم تناول مفهوم التأمين التقليدي في المطلب الأول، ومفهوم التأمين الذاتي في المطلب الثاني. ثم يتم تناول مفهوم التأمين الحصري (كابتف) في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التأمين التقليدي

تعرف الفقرة (٧) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني،[١] التأمين أنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قِبَل المؤمن."

والملاحظ أن هذا التعريف يتناول التأمين من الناحية الفنية ولم يعرفه من الناحية القانونية أنه عقد يرتب حقوق والتزامات بين كل من المؤمن والمؤمن له. ويفترض أن يتناول التعريف القانوني إبرام عقد بين شخصيتين قانونيتين هما شركة التأمين وعميلها المؤمن له الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.[٢]

وهذا التوجه يتماشى مع مذهب بعض المحاكم الأمريكية وخاصة محكمة الضرائب. في قضية "أميركو اند سبسيديريز ضد كومر" تناولت المحكمة مفهوم التأمين التجاري وذهبت إلى أنه "آلية لتحويل (أو نقل عبء) خطر مالي محتمل قد تواجهه شركة إلى شركة أخرى مقابل قسط تأمين."[٣]

وقد استندت المحكمة في شرحها لمفهوم التأمين التجاري إلى رأي خبيرين استعانت بهما والذين عرّفا التأمين بشكل عام كما يلي:

أ- يوجد التأمين عند توفر العناصر التالية: (١) صنّاع القرار المستقلون اقتصاديًا الذين يبرمون عقودًا لتقليل العواقب الاقتصادية للمخاطر البحتة؛ (٢) تحويل المخاطر إلى مجمع التأمين (Insurance Pool)،[٤] الذي يخفف من حدة عدم اليقين من خلال تطبيق قانون الأعداد الكبيرة؛ (٣) مجموع أقساط

---

[١] **قرار وزاري رقم ١/٥٩٦ وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ.**

[٢] **البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (التأمين ومنازعاته في المملكة العربية السعودية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٢م، ص ١٨؛ الغامدي، سعد بن عبد العزيز، (قضايا التأمين في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦م، ص ٢١.**

[3] **AMERCO & Subsidiaries v. Comm'r, 96 T.C. 18 (1991); Stewart McCulloch, Captive Insurance Companies: Do They Provide Insurance, 26 Victoria U. Wellington L. Rev. 751 (1996), p. 757.**

[٤] **والمقصود هنا محفظة التأمين (Insurance Portfolio).**

التأمين المدفوعة من المؤمن لهم والتي يتم الاحتفاظ بها في مجمع التأمين أو محفظة التأمين للتخفيف من عواقب الخسائر المحتملة.

ب- تنظيم يقوم بموجبه الأفراد أو الشركات بنقل عبء تعرضهم للخسارة وأقساط التأمين إلى مجمع تأميني مشترك ويتم دفع الخسائر التي يتكبدها المشاركون من هذا المجمع.[١]

الجدير بالذكر أن المحاكم الأمريكية ترفض بشكل مستمر تحديد تعريف للتأمين بإطار ضيق. وبالعكس، تنظر المحاكم الفيدرالية، بما في ذلك محكمة الضرائب، إلى عملية التأمين بالمفهوم الواسع على أنها: (١) وجود مخاطر تأمين فعلية؛ (٢) وجود نقل عبء للمخاطر؛ (٣) وجود توزيع للمخاطر وأن العملية يجب أن تنطوي على مفهوم التأمين بالمعنى المقبول عمومًا.[٢]

من الناحية القانونية، عرفت الفقرة (٢٧) من المادة الأولى من النظام البحري التجاري السعودي عقد التأمين البحري أنه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ من خطر بحري نظير قسط معين."[٣]

يفهم من هذا التعريف، أن عقد التأمين هو اتفاق بين طرفين مستقلين يلتزم بمقتضاه طرف "المؤمن" بتعويض طرف آخر "المؤمن له" نظير قسط معين، بحيث أن التزام المؤمن هو التزام احتمالي، ويكون نافذا عند وقوع خطر بحري يسبب ضرر للطرف الآخر "المؤمن له" نظير قيام الأخير بتنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين ابتداءً وهو التزام نافذ وناجز عند بداية التعاقد.

وعقد التأمين هو عنصر من عناصر نظام التأمين، إذ أن العقد ينظم العلاقات القانونية بين المؤمنين والمؤمن لهم من جهة، وبين المؤمنين ومعيدي التأمين من جهة أخرى عن طريق عقد إعادة التأمين، ويبيّن الحقوق والالتزامات للأطراف. أما نظام التأمين فهو كيان في غاية التعقيد ويتكون من عناصر متعددة ومتنوعة ومنها العقود والمؤمنون والوسطاء على اختلاف أنواعهم والمؤمن لهم والقوانين

---

[1] **Queen, Matthew & Townsend, Light, Modern captive insurance: a legal guide to formation, operation, & exit strategies, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 2019, p.20.**

[2] **Harper Grp. v. Comm'r, 96 T.C. 45, 58 (1991), aff'd, 979 F.2d 1341 (9th Cir. 1992). And AMERCO & Subsidiaries and Republic Western Ins. Co. v. Comm'r, 96 T.C. at 38.(١٩٩١)**

[٣] **صادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/١٢م**

واللوائح والتعليمات المنظمة للعمليات التأمينية ومتطلبات الإشراف والرقابة وغيرها. كما يقوم نظام التأمين على ستة مبادئ هي:[١]

١– مبدأ المصلحة التأمينية: حيث يجب أن تكون بين المؤمن له ومحل التأمين علاقة قانونية مالية مشروعة، بحيث يستفيد من سلامة محل التأمين ويتضرر من وقوع الخطر وتحقق الضرر على المحل.

٢– مبدأ منتهى حسن النية: وهو التزام يقع على طرفي عقد التأمين وعقد إعادة التأمين. وبشكل خاص، يقع على عاتق طالب التأمين أو المؤمن له فيما يخص عقد التامين من جهة، ويقع على عاتق المؤمن في عقد إعادة التأمين في الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية التي تؤثر على قرار المؤمن أو معيد التأمين في قبول الخطر من عدمه وبتقدير قيمة قسط التأمين.

٣ – مبدأ التعويض: ويعني أن المؤمن يقوم بإعادة المؤمن له للوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر وتحقق الضرر لا أكثر ولا أقل.

٤ – مبدأ المشاركة: وذلك عندما يقوم المؤمن له بالتأمين على محل تأمين معين ضد مخاطر معينة وبنفس الوقت لدى مؤمنين اثنين أو أكثر، وفي هذه الحالة يشترك جميع المؤمنين بتعويض المؤمن له بالقدر الذي يعيده للمركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر وتحقق الضرر.

٥ – مبدأ السبب المباشر: وهو الذي يقرر أن المؤمن ملتزم بتعويض المؤمن له إذا كانت الخسارة التي تعرض لها بسبب خطر مشمول بالتأمين وليس بسبب غيره.

٦ – مبدأ الحلول: وهو الذي يتيح للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المتسبب بالضرر الذي وقع على المؤمن له وأدى إلى تعويضه من قبل المؤمن.[٢]

وتتم عملية التأمين عادة بأن يتقدم طالب التأمين بطلبه إلى المؤمن مباشرة أو إلى أحد وسطاء التأمين. هذا الوسيط قد يكون وكيلا للتأمين ويمثل أحد المؤمنين، وقد يكون سمسار التأمين وهو يمثل طالب التأمين أو المؤمن له عند التفاوض مع المؤمن وعليه التزامات تجاه عميله منها، التأكيد على أهمية الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وشرح الشروط والتعهدات التي يضعها المؤمن عادة للمخاطر التي يطلب العميل تغطيتها تأمينيًا ومميزات المنتجات التأمينية وغيرها. كما يقوم طالب التأمين بتعبئة نموذج طلب التأمين والذي يحتوي على طلب البيانات الخاصة بطالب التأمين كبيانات الهوية الوطنية للشخص الطبيعي والسجل التجاري للشخص الاعتباري وعنوانه ووسائل الاتصال به، ومعلومات متعلقة

---

[١] **البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (التأمين ومنازعاته في المملكة العربية السعودية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٢م، ص ٣٧؛ الغامدي، سعد بن عبد العزيز، (قضايا التأمين في المملكة العربية السعودية– دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦م، ص ٢٧.**

[٢] **الغامدي، عصام بن سعد، "المبادئ والخصائص القانونية لعقد التأمين"، جريدة الرياض، العدد ١٣٧٣٨، ٢٠٠٦/٢/٣م، https://www.alriyadh.com/127686**

بمحل التأمين وطبيعة عمله والظروف المحيطة بمحل التأمين (كالسؤال عما إذا كانت هناك محطة وقود بجانب المبنى محل التأمين في التأمين ضد الحريق).

كما يحتوي نموذج طلب التأمين على أسئلة مهمة للمؤمن لتقدير الخطر المعروض عليه لقبوله ويتعين على طالب التأمين أو من يمثله الإجابة عليها بكل صدق وشفافية. وعليه، فإن المركز القانوني لمقدم طلب التأمين قبل التعاقد هو "طالب التأمين،" أما عند قبول المؤمن لطلب التأمين وإبرام العقد فإن المركز القانوني لطالب التأمين يصبح "المؤمن له" وعندها يتوجب على المؤمن تسليم المؤمن له وثيقة التأمين.

ومن جهة المؤمن، عليه أن يحدد المخاطر التي يعرض على طالبي التأمين تغطيتها ويخصص لكل خطر محفظة تأمينية "Insurance Portfolio " خاصة يجمع بها أقساط التأمين "Premiums" ثم يقوم بتعويض المؤمن لهم من المجمع التأميني الذي يجمع به جميع أقساط التأمين لخطر محدد كالحريق والسرقة والمسؤولية تجاه الغير وغيرها.

المطلب الثاني

مفهوم التأمين الذاتي

التأمين الذاتي، هو قيام شخصية طبيعية أو اعتبارية بتغطية الخسائر الخاصة التي تتعرض لها من جراء حادث غير متوقع يتسبب بتلف أوهلاك ممتلكات أو مسؤولية أو تتعلق بتكاليف علاج صحي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بشكل شخصي دون اللجوء إلى شركة تأمين أو أي جهة أخرى، وذلك بتخصيص مبلغ معين لدفع نفقات الخسائر المتوقعة.

وقد عرفت الفقرة (٣٦) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني التأمين الذاتي أنه: "تخصيص رصيد منتظم لمواجهة الخسائر المتوقعة عن المخاطر المرغوب التأمين عليها ذاتياً بدلاً عن خدمات الشركة."

ويفهم من النص أن هذا النوع من التأمين أحادي الجانب حيث يقوم كيان ما، سواء أكان تجاريا أم حكوميا أم اجتماعيا بتغطية أي خسائر محتملة قد يتم مواجهتها عند ممارسة النشاط الخاص بالكيان وينتج عنه ضرر مادي يصيب الممتلكات الخاصة أو مسؤولية تجاه الغير يترتب عليها تعويض عن أضرار غير محسوبة، وذلك بتخصيص مبالغ يتم توفيرها بشكل دوري ومنتظم برصيد مستقل يقوم مقام مجمع التأمين "Insurance Pool" أو المحفظة التأمينية "Insurance Portfolio " بشركات التأمين التجارية.

وبما أن التأمين الذاتي لا يمارس على أرض الواقع حتى الآن في السوق السعودية بالشكل التنظيمي، ولفهم آلية هذا النوع من التأمين، سيتم عرض الإجراءات الخاصة به في ولاية كاليفورنيا الأمريكية كنموذج يوضح كيفية ممارسة التأمين الذاتي.

تتم ممارسة التأمين الذاتي بولاية كاليفورنيا في قطاع العمل، حيث أن أصحاب الأعمال يقومون بتوفير غطاء تأميني لعمالهم بدلا من اللجوء لشركات التأمين. وتتم إدارته عن طريق "مكتب خطط التأمين الذاتي" (OSIP)،[1] وهو برنامج تحت إشراف مكتب مدير إدارة العلاقات الصناعية (DIR)،[2] والمسؤول عن مراقبة وتنظيم التأمين الذاتي لتعويض العمال بولاية كاليفورنيا.

وهو المسؤول أيضًا عن التأكد من أن ودائع الضمان المطلوبة يتم سدادها من قبل المؤمنين ذاتيا بمبالغ كافية لضمان تغطية تكاليف حالات تخلف أصحاب العمل والمجموعات المؤمنة ذاتيًا عن الأداء.

من ناحية أخرى، يدخل في اختصاص مكتب خطط التأمين الذاتي (OSIP) إدارة وإنفاذ أحكام قانون العمل في ولاية كاليفورنيا والتأكد من تطبيق أحكام الباب الثامن من قانون الولاية واللوائح والقواعد الأخرى ذات العلاقة.[3]

ولممارسة التأمين الذاتي صورتان. فالصورة الأولى، يقوم صاحب العمل أو الشركة بالتأمين ذاتيا، وهذا ما تقوم به بعض الشركات الكبرى. والصورة الأخرى، يقوم عدد من أصحاب العمل بالدخول بالتأمين الذاتي مع بعضهم لتوفير التغطية الخاصة بهم لالتزاماتهم بتعويض العمال لدى كل واحد منهم. ويلجأ لهذه الصورة من التأمين الذاتي الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بحيث يكون لهم خيار الانضمام إلى آخرين في نفس الصناعة للتأمين الذاتي على مسؤولية تعويض العمال كمجموعة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب اعتماد جميع مجموعات التأمين الذاتي من قبل مكتب خطط التأمين الذاتي (OSIP). ويطلب منهم تقديم وديعة ضمان تغطي التزاماتهم الإكتوارية وهي المتعلقة بحسابات المخاطر والتعويضات المحتملة.

الجدير بالذكر، أن هذه الصورة من التأمين الذاتي تنطبق على مفهوم التأمين التبادلي. وقد عرفت الفقرة (٣٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني صندوق التأمين المتبادل أنه: "أسلوب التأمين الذي بموجبه يغطي حملة الوثائق المنتسبين إلى الصندوق أنفسهم ويكونون مسؤولين عن ذلك مسؤولية جماعية وفردية." وعليه، فإن حملة الوثائق المنتسبين إلى الصندوق يلعبون دور المؤمنين والمؤمن لهم بنفس الوقت.

وبخصوص المتطلبات والإجراءات اللازمة للحصول على قبول لطلب التأمين الذاتي والمقدم من صاحب العمل أو شركة ما من جهة، أو الكيانات الراغبة بتكوين تأمين ذاتي جماعي من جهة أخرى، فقد تم تحديدها بشكل يكفل لمكتب خطط التأمين الذاتي القيام بمهمة الإشراف والرقابة والتأكد من قدرة

---

[1] The Office of Self-Insurance Plans (OSIP): https://www.dir.ca.gov/osip/

[2] Department of Industrial Relations.

[3] "The California Code of Regulations (CCR) Title 8"..وهو الباب الخاص بتنظيم العلاقات الصناعية
https://www.dir.ca.gov/osip/lawsandregs.htm

مقدم الطلب على أداء التزاماته تجاه عمّاله فيما يتعلق بالتعويضات المتعلقة بطبيعة أعمالهم والتي تقوم عادة شركات التأمين بتغطيتها، كالتعويض ضد إصابات العمل، والتأمين الصحي، وغيره بهدف منح شهادة التفويض للتأمين الذاتي لمقدم الطلب وذلك بعد القيام بتحديد القوة المالية له وفحص نظام تقديم المزايا المقترح لعمّاله ومدى ملاءمته للمشاركة في التأمين الذاتي، ومنها:

١- تقديم ما يثبت استمرار المنشأة بممارسة نشاط مستوف لجميع المتطلبات القانونية لصحته عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ التقدم بالطلب.

٢- تقديم البيانات المالية المعتمدة والمدققة من جهة معتمدة ومستقلة عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ التقدم بالطلب.

٣- تقديم تصنيف ائتماني مقبول لمدة ثلاث سنوات سابقة لتاريخ التقدم بالطلب.

٤- يجب على كل شركة فرعية أو تابعة لمقدم الطلب تقديم طلب مستقل للحصول على التأمين الذاتي. ويمكنهم التقديم مع الشركة الأم أو بشكل فردي.[1]

كما يتعين على أصحاب العمل المؤمن عليهم ذاتيًا تقديم نفس نطاق المزايا التي تقدمه شركة التأمين من حيث التغطية التأمينية. ويجب على شركات التأمين الذاتي الجديدة الاستعانة بجهة خارجية مرخصة تقوم بمهام الإدارة خلال السنوات الثلاث الأولى من التأمين الذاتي. وهذا الأمر لازم للسماح بالإدارة الذاتية في وقت لاحق.

هذا وتخضع شركات التأمين الذاتي، كما الحال مع شركات التأمين التجارية، لإجراءات تدقيق من قبل "قسم تعويض العمال" وهو الجهة المختصة بمراقبة حقوق العمّال للتحقق من دفع المزايا دون تأخير وبالشكل الصحيح للعمال المصابين.

كما تخضع شركات التأمين الذاتي أيضًا لعمليات تدقيق دورية من قبل مكتب خطط التأمين الذاتي "OSIP" للتحقق من دقة ممارسات معالجة المطالبات وصحة القيام بالالتزامات المتعلقة بتعويض العمّال المطالب بها. ويجب على الأفراد الذين يعملون على معالجة المطالبات، أن يخضعوا لاختبارات تأهيلية خلال العام للحصول على شهادة تمثل إجازة مكتب خطط التأمين الذاتي "OSIP " لهم للقيام بأعمالهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب الاستعانة بجهة خارجية مستقلة تكون مسؤولة عن تسوية المطالبات وتكون مرخصة من المكتب "OSIP" للتعامل مع المطالبات المؤمنة ذاتيًا.

ويفرض المكتب على شركات التأمين الذاتي تقديم تقرير سنوي لصاحب العمل ونسخة من بياناتهم المالية المدققة لتحديد الحد الأدنى من الأهلية المالية للتأمين الذاتي، بالإضافة إلى دراسة اكتوارية سنوية تحدد تقارير نهائية لالتزامات شركات التأمين الذاتي في تعويض العمّال.

[1] **https://www.dir.ca.gov/osip/AppRequirements.htm**

ويجب على شركات التأمين الذاتي تقديم تقريرا سنويا مكتملا بالاشتراك مع مسؤول المطالبات الخارجي ويحتوي على ما يلي:

أ – المطالبات الطبية والمدفوعة على سبيل التعويض.

ب – المسؤولية المستقبلية على المطالبات المفتوحة والتي لم يتم الانتهاء من معالجتها.

ج – متوسط عدد الموظفين وإجمالي الأجور لكل موقع أو فرع.

د – قائمة بجميع مطالبات التعويض المفتوحة تحت المعالجة.

وأخيرا، تلتزم شركات التأمين الذاتي بدفع نفس القيمة التي قد تدفعها على وثيقة التأمين التقليدية من شركات التأمين التجارية إلى جانب بعض الرسوم المحددة للتأمين الذاتي والتي تدفع للمكتب "OSIP" ولصندوق الضمان.[1]

هذا وللتأمين الذاتي صور أخرى منها، قيام كيان قانوني (شركة، هيئة، أو أي شخصية اعتبارية) باتخاذ قرار بالاحتفاظ ببعض المخاطر من خلال الامتناع عن في شراء وثيقة تأمين، وتغطيتها بشكل ذاتي. ولا يلزم أن يكون الكيان بدون تغطية تأمينية بالكامل حتى يكون مؤمنًا ذاتيًا. إذ أن بعض المحاكم الأمريكية وبعض الفقهاء أطلقوا مصطلح التأمين الذاتي على أي موقف لا يمتلك فيه الكيان إلى وثيقة التأمين التجاري، بحيث يتم الجمع بين احتفاظ الكيان بجزء من المخاطر لتغطيتها بنفسه، والجزء الآخر يتم تغطيته بوثيقة تأمين تجاري.

بما في ذلك المواقف التي احتفظ فيها المؤمن عليه ذاتيًا بجزء فقط من مخاطره الخاصة. على سبيل المثال، قد ترى شركة أن من مصلحتها المالية في مرحلة ما، شراء وثيقة تأمين من المسئولية تغطي جزء من كامل مسئوليتها الفعلية، وتقرر أن تحتفظ بالجزء الأخر ذاتيًا.

وهنا سيكون المؤمن له مغطى بالتأمين التجاري التقليدي بالجزء الأول، ومغطى بالتأمين الذاتي بالجزء الآخر من المسئولية.[1]

---

[1] عادةً ما تستلم شركة التأمين الذاتي مطالبتين ماليتين سنويًا، واحدة من مكتب خطط التأمين الذاتي OSIP والأخرى من صندوق الضمان. تغطي المطالبة المالية من المكتب OSIP التكاليف القانونية التي يدفعها جميع أصحاب العمل. وهي:

- **الصندوق المتجدد لإدارة تعويضات العمال (WCARF)؛**
- **الصندوق الائتماني لمزايا أصحاب العمل غير المؤمن عليهم (UEBTF)؛**
- **الصندوق الائتماني لمزايا الإصابات اللاحقة (SIBTF)؛**
- **صندوق السلامة والصحة المهنية (OSHF)؛**
- **صندوق إنفاذ قانون العمل والامتثال (LECF)؛**
- **حساب احتيال تعويض العمال (الاحتيال)؛**

رسوم الترخيص السنوية بحسب رأس المال وعن كل موظف (OSIP).

https://www.dir.ca.gov/osip/AppRequirements.htm

وصورة أخرى في التأمين البحري وهي التأمين المشترك "Mutual Insurance"، ومن خلاله يقوم عدد من ملاك السفن بإنشاء صندوق أو جمعية يتم الاتفاق فيما بينهم على تغطية مخاطر بحرية معينة يتعرضون لها أثناء رحلات سفنهم التجارية، ويكون كل عضو منهم مؤمن ومؤمن له بنفس الوقت. وأبرز أمثلة واقعية لهذا النوع من التأمين هو نوادي الحماية والتعويض. "P. & I. Clubs".[٢]

المطلب الثالث

مفهوم التأمين الحصري (كابتف)

جاء في القاموس القانوني الشهير "بلاكس لو- Black's Law" تعريف التأمين الحصري أنه: "١- التأمين الذي يوفر تغطية تأمينية للمجموعة أو كيان الأعمال التي قامت أو الذي قام بتأسيسه. ٢- التأمين الذي تقدمه شركة فرعية للشركة الأم عادة والتي تقوم الشركة الأم بالاحتفاظ بأقساط تأمينية تخصصها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها."[٣]

لفهم التأمين الحصري، من الضروري فهم كيفية إتمام عملية التأمين بشكل عام. لنفترض أن عقارا تبلغ قيمته السوقية ١٠ مليون ﷼ سعودي. هذا العقار عبارة عن خمسة شقق سكنية بعضها يتم تأجيرها بنظام التأجير السنوي، والبعض الآخر بنظام التأجير الشهري، وبعضها بنظام التأجير اليومي. قد يتعرض العقار لخطر يكبد مالكه خسارة قد يصعب تعويضها، وقد يكون الخطر "حريق" مثلا. هنا، لكي يضمن مالك العقار القدرة على إعادة المبنى لما هو عليه قبل وقوع الخطر "الحريق" في حال وقوعه وتحقق الضرر الذي قد يكون ضررًا كليًا، عليه أن يقوم بتأمين قيمة العقار من خلال الاحتمالات التالية:

١. توفير مبلغ ١٠ مليون ﷼ نقدا في حساب بنكي يخصص لغرض تعويض ضرر محتمل الوقوع قد يؤدي إلى هلاك العقار هلاكًا كليًا.

٢. اقتراض مبلغ قدره ١٠ مليون ﷼ من جهة تمويلية قد تكلفه سداد فائدة قدرها (٢%) سنويا على سبيل المثال، أي ما يعادل ٢٠٠ ألف ﷼ سعودي، وذلك لتوفير مبلغ تعويض ضرر محتمل الوقوع قد يؤدي إلى هلاك العقار هلاكًا كليًا. مع الأخذ بالاعتبار عدم إمكانية مالك العقار التصرف بالمبلغ المحدد طالما أن الخطر محتمل الوقوع.

٣. شراء بوليصة تأمين والاكتفاء بتحمل قيمة القسط التأميني قدرها 10,000 ألف ﷼ سنويا.

---

[1] **Rory A. Goode, Self-Insurance as Insurance in Liability Policy Other Insurance Provisions, 56 Wash. & Lee L. Rev. 1245 (1999)., p. 1250.** (١٩٩٩)

[2] **Rose, F. D., Marine Insurance: Law and Practice, 2nd edn, (Informa Law, London, 2012), p. 6.**

[3] **Garner, Bryan A., Black's Law Dictionary, 11th Edition, Thomson Reuters, U.S.A, 2019, p. 954; Stewart McCulloch, Captive Insurance Companies: Do They Provide Insurance, 26 Victoria U. Wellington L. Rev. 751 (1996).**

يمثل الاحتمال الأخير ما يمكن أن يحدث في الواقع العملي، إذ أن شركة التأمين ستحتفظ بقيمة القسط التأميني في المحفظة التأمينية وستحصّل مبالغ مساوية لهذا القسط التأميني من عملاء آخرين قد يصل عددهم بشكل افتراضي إلى 10,000 شخص، ما يعني أن قيمة المحفظة التأمينية ستصل إلى ١٠٠ مليون ﷼. يحتمل أن تلتزم الشركة بتعويض مالك العقار في المثال السابق وغيره من المؤمن لهم بمبالغ قد تصل إلى ٥٠ مليون ﷼. وهنا يتم احتساب المتبقي بالمحفظة التأمينية على أنه ربح لشركة التأمين قدره ٥٠ مليون ﷼.

وقد يكون هناك حل آخر يوفر لمالك العقار الحماية من ضرر كارثي قد يتعرض له من جراء وقوع الخطر المحتمل "الحريق" على المبنى الذي قد يمثل كل أو جل ثروته، يتمثل في تأسيس شركة تكون مهمتها تغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مالك العقار في مقابل مبالغ يلتزم المالك بسدادها للشركة بشكل دوري، شهري أو سنوي أو أي شكل آخر، مع إمكانية استثمارها في حال عدم الحاجة لدفع تعويضات عن أضرار وقعت بالفعل بسبب خطر محتمل، وما ينتج عن ذلك من أرباح يوزع بين الشركاء أو يحوزه مالك الشركة إذا تمكن من توفير رأس المال بشكل فردي واتخذت الشركة صورة الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد مثلا، وهذا ما يمكن أن يحدث في التأمين الحصري "كابتف." ويمكن أن يتم تأسيس الشركة بواسطة أكثر من مالك عقار يشتركون بذات الهدف وتأخذ الشركة أحد صور الشركات حسب نظام الشركات، ومع ذلك يعد هذا النوع من الشركات ذات طبيعة مالية شأنها في ذلك شأن البنوك والمؤسسات التمويلية وشركات التأمين، إذ أن الغاية منها هي توفير التمويل اللازم للمخاطر محتملة الوقوع مع تميزها بمرونة كبيرة في إدارتها فيما يتعلق بتحديد قيمة التغطية التأمينية والأقساط والتحكم في توزيع الأرباح.[1]

في الواقع العملي يعد توفير بوليصة تأمين لتغطية مخاطر متنوعة تتعلق بطبيعة المشروع في كثير من الأعمال التجارية من ضروريات نجاح المشروع وقد يكون من المتطلبات القانونية لقيامه ابتداء، كما هو الحال في التأمين ضد المسئولية باختلافها والتأمين الطبي وغيرها. بعض المخاطر التجارية لا تجد شركة تأمين تقوم بتغطيتها. على سبيل المثال، في العام ٢٠٢١م تم التواصل مع عدد من شركات التأمين السعودية لتغطية خطر متعلق بنشاط تجاري يتمثل في حاجة تجار الذهب لنقل منتجاتهم التي يتم شراؤها من العملاء عن طريق المواقع الإلكترونية من متاجرهم إلى العميل بعد إتمام عملية الشراء. كانت شركات بيع الذهب في أمس الحاجة لنقل القطع الذهبية التي كانت تباع بالقطعة أو بكميات قليلة، وذلك لأن نقل الذهب الموجود آنذاك المغطى تأمينيًا يتم عن طريق شركات نقل الأموال بمركبات مصفحة

[1] **Queen, Matthew & Townsend, Light, Modern captive insurance: a legal guide to formation, operation, & exit strategies, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 2019, p.21.**

يقودها أفراد مدربين على القيام بهذا العمل الذي يكتنفه جانب كبير من الخطورة. هذا النوع من النقل لم يلبِ احتياج السوق في ذلك الوقت بسبب أن تغطية خطر نقل قطع قليلة من الذهب للعملاء يعد منتجا تأمينيًا لم يكن متوفرا وقتها.

ولتتمكن شركة تأمين من تقديم أي منتج تأميني جديد، يجب عليها الحصول على إذن من هيئة التأمين باعتبارها الجهة المختصة بالمراقبة والإشراف على النشاط التأميني بالمملكة،[1] وهو الأمر الذي لم يكن متوفرا وقتها. في هذا النوع من المخاطر، تحتاج شركة الذهب، التي تقوم ببيع بضاعتها إلكترونيا ثم تتكفل بإيصال المبيعات لمشتريها من العملاء، إلى تأسيس شركة لممارسة لتأمين الحصري "كابتف."[2]

ويتم ذلك عندما تؤسس شركة الذهب مثلا شركة تأمين حصري تقوم بتغطية مخاطرها بشكل حصري وهو سبب إنشائها. هذه الشركة تكون شركة تأمين ذات غرض محدد ومرخصة من الجهة المختصة، (وهي هيئة التأمين السعودية).

والغرض التجاري الرئيسي من شركة التأمين الحصري هو توفير غطاء تأميني لمخاطر مالكها أو مالكيها، تكون تابعة للشركة الأم (شركة الذهب). كما توفر غطاءً تأمينيًا لمخاطر الشركات التابعة لشركة الأم. في السوق الأمريكية، هناك دافعان أساسيان محفزان لإنشاء شركات التأمين الحصري "كابتف" هما: (١) عند عدم توفر وثيقة تأمين من قبل شركات التأمين التجارية تغطي مخاطر العمل

---

[1] نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ، على: "مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٠هـ، يختص البنك المركزي السعودي بما يأتي:

إصدار التراخيص والإشراف والرقابة وتنظيم أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وأعمال مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي:

أ- تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين، ووضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين.

ب- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التامين المختلفة.

ج- إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك.

د- وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.

هـ- وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع، وكذلك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل راس مال الشركة والاحتياطات.

و- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات."

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م بنقل هذه الاختصاصات إلى هيئة التأمين.

[2] وقد يتم ذلك بين أكثر من شركة تمارس هذا النشاط.

التجاري، أو عند وجود الوثيقة بتكلفة باهظة؛ (٢) أن الأقساط المدفوعة لشركة التأمين الحصري "كابتف" تخرج من نطاق الاحتساب الضريبي. أدى الحافز الأول إلى التطور المبكر لشركات التأمين الحصري في الصناعات ذات النشاطات المتنوعة والتي يصعب تغطيتها تأمينيًا مثل التعدين واستخراج النفط البحري والشحن البحري. كما أدى الحافز الثاني إلى تقديم شكلا تأمينيا يعد بديلاً جذابًا للتأمين الذاتي "الذي لا يسمح بخصم المدفوعات إلى صندوق احتياطي يستخدم لدفع مطالبة كمصروفات تجارية، وبالتالي فإن هذه المدفوعات غير قابلة للخصم،" وفقا للقانون الأمريكي.[١]

أن الشركات التي يكون موضوعها التأمين الحصري تأخذ عدة أشكال، أبرزها ما يلي:

١. الشركة التابعة للشركة الأم بشكل منفرد "Singl Parent Captives". بحيث تكون الشركة الأم هي المؤسس الوحيد للشركة التابعة بحيث يتم تشكيلها لتوفير التغطية التأمينية في شكل تأمين أو إعادة تأمين على مخاطر الشركة الأم والشركات الأخرى التابعة لها. علاوة على ذلك، يمكن لهذه الشركات أن تغطي مخاطر غير تابعة لها للحصول على دخل للمجموعة الموحدة من الشركات.

٢. شركة التأمين الحصري المشتركة "Association Captive " وهي الشركة التي تؤسس بواسطة مجموعة من الأعضاء يمارسون التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات للعملاء بغرض توفير التغطية التأمينية حسب احتياجاتهم ومصالحهم.

٣. شركة التأمين الجماعية "Group Captives" تؤسس بواسطة مجموعة من الشركات بهدف القيام بالتأمين على مخاطر متعددة الموضوعات والنشاطات أو متحدة بالموضوع أو النشاط لهذه الشركات. وقد تكون أسهم شركة التأمين الجماعية مملوكة لجميع الشركات المؤمن عليها أو لشركات غير تابعة لأي منها. ويمكن تواجد هذا النوع من التأمين الحصري في النشاطات الطبية أو الإنشائية أو الصناعية.

٤. شركة التأمين الحصري الخاصة بوكالات التأمين "Agency Captive" وهي تؤسس بواسطة شركات وكالة أو وساطة تأمين بغرض توفير إعادة تأمين لجزء من مخاطر عملائها.

٥. شركة التأمين الحصري الإيجارية "Rent-a-Captive" وهي شركة تؤسس لتقديم خدمات التأمين الحصري للشركات التي لا تستطيع تحمل مصروفات تأسيس شركة تأمين حصري خاصة بها مقابل رسوم اشتراك (أو أجرة دورية). ويتم تقديم هذا الشكل من التأمين الحصري في إطار برامج متعددة تخدم قطاعات مختلفة بحيث تستفيد الشركات الصغيرة في تلك القطاعات من البرامج المقدمة للاستفادة من امتيازات التأمين الحصري.

---

[1] **Anastopoulo, Constance A. "Taking No Prisoners: Captive Insurance as an Alternative to Traditional or Commercial Insurance." Ohio State Entrepreneurial Business Law Journal, vol. 8, no. 2, 2013, p. 209-234. HeinOnline, pp. 214-215. https://heinonline.org/HOL/Page?handle=hein.journals/eblwj8&collection=journals&id=221&startid=221&endid=246**

كما أن هناك أشكال أخرى للتأمين الحصري منها "Special Purpose Vehicles (SPVs) " و"Segregated Portfolio Companies (SPCs) " وهي تؤسس لأغراض متعددة ويستفيد من خدماتها الشركات التي ترغب بالاستفادة من التأمين الحصري ولكن لا ترغب بتأسيس شركتها الخاصة بها أة لا تتوفر لديها المقدرة المالية لتأسيس شركة تأمين حصري.[١]

تجدر الإشارة إلى أن بعض الكيانات التجارية السعودية تمارس بالفعل التأمين الحصري خارج المملكة العربية السعودية بسبب غياب التنظيم تشريعي والرقابي والاشرافي من قبل هيئة التأمين على التأمين الحصري. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تمتلك الشركة السعودية "أرامكو" شركة تأمين بجزيرة برمودا وهي شركة **ستيلار انشورنس لمتد** "STELLAR INSURANCE, LTD "[٢] والتي تأسست في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م، بغرض تغطية بعض مخاطر الشركة الأم والشركات التابعة لها، وتتألف محفظة شركة التأمين الحصري بشكل أساسي من مخاطر الممتلكات البرية والبحرية في مجال الطاقة، حيث يرتبط حوالي ٩٢٪ من أقساط التأمين بالمخاطر الموجودة في المملكة العربية السعودية.[٣]

وهنا يمكن القول بأن هناك وعيا تأمينيا في أوساط الكيانات التجارية السعودية بالتأمين الحصري يتمثل بممارسة شركة "أرامكو" السعودية للتأمين الحصري عن طريق شركة "ستيلار" خارج المملكة العربية السعودية، وهذا يمهد الطريق لوجود هذا النوع من التأمين بشكل منظم في السوق السعودية.

---

[1] Richard M. Colombik, Captive Insurance Companies for Closely Led Businesses and Their

Owners, 19 Experience 42 (2009).

[٢] يمكن الاطلاع على معلومات عن الشركة من خلال موقع معرف الكيانات القانونية:

https://www.lei-lookup.com/record/549300EDHR36251D8I70/

وهو موقع متخصص بالتعريف بالأرقام الخاصة بالكيانات القانونية التي لها نشاطات في المعاملات المالية في الأسواق الدولية. كما يساعد هذا الموقع في جعل الكيانات القانونية قابلة للتحديد بسهولة ويوفر معلومات أساسية للمعاملات المالية المتخصصة بها.

[٣] بالإمكان الاطلاع على تقرير عن الشركة عبر الرابط:

https://www.insurancebusinessmag.com/asia/news/reinsurance/stellar-insurance-credit-results-bolstered-by-comprehensive-reinsurance-program-469860.aspx

المبحث الثالث

ميزات وعيوب التأمين الحصري "Captive Insurance"

للتأمين الحصري "كابتف" العديد من الميزات مقارنة مع التأمين المقدم من خلال شركات التأمين التقليدي. كما أن له من العيوب شأنه في ذلك شأن الأعمال التجارية بمختلف أنواعها وموضوعاتها. يتناول هذا المبحث سمات التأمين الحصري "كابتف" في مطلبين:

المطلب الأول: ميزات التأمين الحصري "كابتف"

الطلب الثاني: عيوب التأمين الحصري "كابتف"

المطلب الأول

ميزات التأمين الحصري "كابتف"

يعد التأمين الحصري، رغم حداثة وجوده، أداة فعّالة في تحقيق منافع اقتصادية للشركات المعتمدة عليه في إدارة مخاطرها أبرزها ما يلي:

أولاً: تخفيض تكاليف العمل التجاري الذي يكون التأمين فيه إجباريا. كما أن احتساب احتمالات وقوع الخطار وقيمة التعويض والقسط التأميني، سيعتمد على ظروف الشركة الأم والشركات التابعة لها وتاريخ مخاطرها فقط، دون الدخول في حسابات واحتمالات السوق التأمينية بشكل عام، كما يحدث مع شركة التأمين التقليدي والتي تكون عرضة لارتكاب أخطاء بشكل أكبر عند احتساب مبلغ التأمين والقسط التأميني. من ناحية أخرى، يوفر التأمين الحصري مرونة عالية في تصميم التغطيات التأمينية للمخاطر المتنوعة والمرتبطة بنشاط الشركة الأم والشركات التابعة لها بما في ذلك تغطية مخاطر المسئولية العامة، والمسئولية المهنية وتلك المرتبطة بالمنتجات، ومسؤولية رب العمل، والتأمين الطبي للعمال، والمسئولية الطبية، وغيرها. بالإضافة إلى أن هذه المرونة تساعد الشركة الأم على تصميم غطاء تأميني بطريقة تلبي احتياجاتها التجارية الخاصة دون التعرض بشكل مباشر لظروف السوق وتقلبات الأسعار الناتجة عن زيادة المخاطر بشكل جمعي.[1]

ثانياً: أن الشركة الأم هي المالكة لشركة التأمين الحصري، وبالتالي هناك علاقة تكافلية بينهما. هذه العلاقة قائمة على أهداف، أهمها العمل على تحقيق المكاسب المالية والأرباح للشركة الأم. وبالتالي، عندما يقع الخطر ويتحقق الضرر –والذي ينتج عنه تحمل الشركة الأم الخسارة– فإن شركة التأمين الحصري ستعمل على جبر الضرر دون النظر إلى أي سبب للدفع بعدم تنفيذ الالتزام بالتعويض. وهذا عكس ما يتم في التأمين التجاري التقليدي في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، حيث أن المؤمن يبحث

---

[1] **Constance A. Anastopoulo, Taking No Prisoners: Captive Insurance as an Alternative to Traditional or Commercial Insurance, 8 Ohio St. Entrepren. Bus. L.J. 209 (2013), pp 216-217.**

دائما عن سبب قانوني يعفيه من تنفيذ التزامه بالتعويض، إذ ينتج عن ذلك تحقيق أرباح من خلال الحصول على أقساط التأمين من المؤمن لهم والعمل على تعويض أقل عدد ممكن من المطالبات بأقل كلفة ممكنة لكل مطالبة. لذا، نجد المؤمن يدفع بإخلال المؤمن له بمبدأ منتهى حسن النية أو بعدم وجود تغطية تأمينية وقت وقوع الحادث أو الدفع بارتكاب احتيال من جانب المؤمن له.

وهذا كله لا يحدث مطلقا بالتأمين الحصري. فالتغطية التأمينية هي في الحقيقة إدارة مخاطر الشركة الأم المالكة لشركة التأمين الحصري، وبالتالي فالمصلحة واحدة هنا.

ثالثا: تجنب التكاليف الضريبية وخفض مصروفات العمل التجاري من خلال خفض تكلفة شراء التأمين. ففي الواقع العمل، تدفع الشركات التجارية عند شراء بوليصة (وثيقة) تأمين عن أي خطر معرضة له ما نسبته (١٥%) من قيمة البوليصة تمثل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. أما في التأمين الحصري، فإن هذه النسبة لا تلزم الشركة الأم لسدادها لشركة التأمين الحصري المالكة لها، في حال مقارنة هذه الحالة بما يعمل به في الحالات المماثلة بالولايات المتحدة الأمريكية.[١]

رابعا: هناك مزايا أخرى غير تأمينية، أهمها:

١- الاحتفاظ بالأقساط التأمينية كأصول للشركة الأم. إذ أن الأقساط التأمينية التي يؤديها المؤمن له للمؤمن في التأمين التقليدي يمثل إيرادا لشركة التأمين ولا يستفيد المؤمن له منه أبدا في حال انتهاء مدة وثيقة التأمين دون وقوع الخطر وتحقق الضرر المؤمن ضده، بينما في التأمين الحصري تقوم الشركة الأم بدفع الأقساط التأمينية لشركة التأمين الحصري التي تمتلكها وتسجل من ضمن أصول الشركة الأم في حال عدم وقوع الخطر وتحقق الضرر المؤمن ضده. فلو افترضنا أن ملاك الشركة الأم قرروا بيعها، فإن شركة التأمين الحصري التابعة لها بما تحتويه من رأسمال وأقساط تأمينية تمثل أصولا للشركة الأم تزيد من قيمتها السوقية.

٢- إمكانية دخول الغير شريكًا في شركة التأمين الحصري دون الحاجة إلى الدخول بإجراءات تأسيس شركة جديدة، مما يخلق فرصة للشركة الأم -المؤسِسَة- للاستثمار من خلال بيع حصة من رأس مال الشركة وتنميته.

---

[1] **Phillip England; Isaac E. Druker; R. Mark Keenan, "Captive Insurance Companies: A Growing Alternative Method of Risk Financing," Journal of Payment Systems Law 2, no 8.**

(June 2007): 701-714, 702; Robert J. Rolfe, "Captive Insurance Companies: Disguised Self-Insurance," Taxes - The Tax Magazine 65, no. 3 (March 1987): 154-161, 156.

٣- عند وجود نزاع بين الشركة الأم وشركة التأمين الحصري التابعة لها، فإن حل النزاع يتم داخليا دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو وسائل الفصل في النزاع الأخرى.[١]

خامسا: من أهم ما يتميز به التأمين الحصري عن التأمين الذاتي العادي، هو قدرة شركة التأمين الحصري "كابتف" على الاتصال بشكل مباشر بسوق إعادة التأمين والتعامل مباشرة مع شركات إعادة التأمين شأنها في ذلك شأن شركات التأمين التقليدي، وهذا الأمر غير متاح في التأمين الذاتي العادي الذي يخصص فيه التاجر أو صاحب العمل مثلا، حسابا لتغطية المخاطر المتوقع حدوثها وليس لصاحب الحساب مدخل إلى شركات إعادة التأمين.

سادسا: انعدام أبرز الدفوع التي يواجهها المؤمن له من قِبَل المؤمن عند التقدم بالمطالبة بالتعويض، ومنها:

١- عدم وجود ما يدعو إلى تفعيل مبدأ المشاركة: إذ أن المؤمن هو ملك للمؤمن له وبالتالي عند قيام الأخير بشراء بوليصة تأمين من شركة تأمين تقليدية لتغطية نفس الخطر بنفس الوقت، فلا يمكن أن يمتنع المؤمن "الحصري" من دفع كامل التعويض للمؤمن له "الشركة الأم" بحجة وجود بوليصة تأمين أخرى تتطلب قيام شركتي التأمين بتعويض الضرر مشاركة بحسب نسبة مسئولية كل منهما.

٢- عدم الحاجة إلى الدفع بالإخلال بمبدأ منتهى حسن النية: ويعد من أقوى الدفوع التي يوجهها المؤمن للمؤمن له للامتناع عن التعويض حال وقوع الخطر المشمول بالتغطية التأمينية وتحقق الضرر. في التأمين الحصري، لا يتصور قيام المؤمن بالدفع بتقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر في قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه وبقيمة القسط التأميني، كما هو الحال بالتأمين التقليدي.

٣- عدم الحاجة لإثبات وجود مصلحة تأمينية: في التأمين التقليدي، يمكن للمؤمن الطلب من المؤمن له إثبات توفر المصلحة التأمينية وقت وقوع الخطر والمتمثلة في العلاقة القانونية المشروعة ذات الصفة المالية. أما في التأمين الحصري فلا يتصور ذلك، إذ أن تأسيس المؤمن قائم على توافر المصلحة التأمينية في جميع الحالات التي يقع فيها الخطر وتحقق الضرر على مصالح الشركة الأم (المؤمن له) الاقتصادية.

٤- عدم الحاجة إلى التمسك بمبدأ التعويض: في التأمين التقليدي، يلتزم المؤمن بإرجاع المؤمن له للوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر المشمول بالتغطية التأمينية، لا أكثر ولا أقل. أما في

---

[1] **Queen, Matthew & Townsend, Light, Modern captive insurance: a legal guide to formation, operation, & exit strategies, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 2019, p. 23.**

التأمين الحصري، فيمكن دفع قيمة التعويض أكثر أو أقل من القيمة الحقيقية للتعويض بما يحقق المصلحة الاقتصادية والمالية للمؤمن له "الشركة الأم."

المطلب الثاني

عيوب التأمين الحصري "كابتف"

لا يخلو التأمين الحصري من تحديات ومخاطر شأنه في ذلك شأن أي عمل تجاري، منها قلة تنوع المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل شركات التأمين التقليدي.

أولًا: أن شركات التأمين الحصري تفتقر إلى توفير المجمعات التأمينية والتي تسهل عمليات سداد التعويضات. والمجمع التأميني هو ما تخصصه شركة التأمين التقليدية لتجميع الأقساط المدفوعة من عدد كبير من المؤمن لهم يشتركون بتعرضهم لنفس الخطر أو المخاطر، ومن هذا المجمع يتم سداد التعويضات عن الأضرار التي تصيب أي من المؤمن لهم بسبب الخطر المغطى ببوليصة التأمين. وهو ما يعرف بـ "المحفظة التأمينية." وهذا الأمر لا يتوفر بالتأمين الحصري. إذ أن مبلغ التأمين يتوفر من الشركة الأم التي تقوم بتخصيص مبالغ معينة لتغطية مخاطرها المحتملة، والتي قد تكون أقل من قيمة التعويض عند وقوع الخطر وتحقق الضرر، أو عند وقوع أكثر من خطر وتنوع الأضرار التي تحتاج إلى تعويض.

ثانيًا: على الشركة الأم أن توفر رأس مال أو قسط تأميني كبير لضمان قدرة شركة التأمين الحصري على توفير التغطية التأمينية، الأمر الذي يعد أمرا مرهقا ماليا بالنسبة للشركة الأم. بعكس الوضع مع الشركة التقليدية، إذ أن مبالغ التأمين تتوفر من مجموع ما يسدده المؤمن لهم، وبالتالي ينتج عن ذلك انخفاض تكلفة القسط التأميني إذا ما تمت مقارنته بتكلفة تأسيس شركة تأمين حصري وتوفير مبلغ التأمين المتمثل برأس مال الشركة والقسط التأميني. ففي التأمين التقليدي يتم توزيع الخسائر الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها على مجموع المؤمن لهم، وهذا الأمر من طبيعة التأمين التقليدي.

ثالثًا: لتأسيس شركة تأمين حصري "كابتف" يجب أن يكون ذلك ضمن استراتيجية الشركة الأم طويلة المدى، بعكس الأمر بالنسبة للحصول على بوليصة تأمين لتغطية المخاطر التجارية من شركات التأمين التقليدية، فإن تكلفة التأمين ستكون من ضمن إجراءات إدارة المخاطر والتي قد تتسم بقصر مداها، إذا ما تم تناول كل خطر على حدة، كما أن ذلك يعطي مرونة في الإدارة وعمل أي تغيير لاحتواء أية حوادث غير متوقعة.

رابعًا: قد تواجه شركات التأمين الحصري قصورًا تشريعيًا في تلبية احتياجاتها اللازمة لنجاحها، والذي يؤدي إلى تعذر الوصول إلى شركات إعادة التأمين، وهو أمر لازم لنجاح التأمين الحصري وتحقيق الغاية منه. إذ لا يتصور قيام شركة تأمين سواء أكانت بالتأمين التقليدي أم بالتأمين الحصري بتحمل أعباء المخاطر وتحمل التعويضات عند وقوع المخاطر وتحقق الأضرار بدون وجود شركات إعادة التأمين توفر الدعم والارتياح المالي من خلال إعادة التأمين.

خامسًا: يعتمد نجاح عمل شركة التأمين الحصري على خبرة وأسلوب إدارة الشركة الأم المعنية بتأسيسها وتسيير شؤونها وإدارتها وسياساتها الاستثمارية ووجود كوادر مؤهلة لإدارة نشاط التأمين الحصري.

سادسًا: يوجد فراغ تشريعي حاليا لتنظيم هذا النوع من التأمين في المملكة العربية السعودية، وهذا ما يجعل تأسيس شركة تأمين حصري غير ممكن.

خاتمة

يمكن عرض أبرز نتائج البحث والتوصيات التي يمكن أن تكون بدايات لدراسات قانونية لتطوير التشريعات الخاصة بالتأمين الحصري على وجه الخصوص، والأنواع الأخرى من التأمين بشكل عام، في المملكة العربية السعودية. وسيتم تناول النتائج ثم التوصيات فيما يلي:

أولا: النتائج:

يتبين من البحث الآتي:

أولًا: أن التأمين من الناحية الفنية هو عملية تتم من خلال نقل عبء مخاطر معينة خلال مدة معينة أو عن الانتهاء من عمل معين، من صاحب المصلحة التأمينية (المؤمن له) إلى كيان آخر (المؤمن)، بحيث يتحمل هذا الأخير تعويض الخسائر الناجمة عن وقوع أحد المخاطر المشمولة بالتأمين، إما التي يتكبدها المؤمن له أو التي تنتج مسئولية في مواجهة طرف ثالث. وهذا يعني، أن شخصية المؤمن له وشخصية المؤمن يجب أن يكونا منفصلين عن بعضهما ولا يمكن أن يتم دمجهما بكيان واحد وبذمة مالية واحدة.

ثانيًا: يرى بعض المتخصصين أن التأمين الذاتي مهم في النشاطات التجارية، إذ أنه يحقق عدة أهداف منها ما يصب في مصلحة الغير المتضرر من الحوادث الواقعة بسبب المؤمن له التاجر، ومنها ما تصب في مصلحة التاجر من خلال احتفاظه بالأقساط التأمينية والاستفادة من تجميعها عند عدم وقوع حوادث في السنة المالية للشركة المؤمن لها.

ثالثًا: التمييز بين التأمين الذاتي والتأمين الحصري من عدة جوانب وأهمها، قدرة التأمين الحصري على إنشاء كيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية مما يمكنه من التعاقد مباشرة مع معيد التأمين. وهذا لا يتوفر بالتأمين الذاتي الذي يقوم على تأسيس صندوق لتجميع الأقساط التأمينية والذي يقوم مقام المحفظة التأمينية في التأمين التجاري.

رابعًا: أن التأمين الحصري يأخذ عدة أشكال، فقد يأخذ شكل شركة تابعة للشركة الأم " Singl Parent Captives". بحيث تكون الأخيرة هي المؤسس الوحيد للشركة التابعة يتم تشكيلها للتأمين على مخاطر الشركة الأم والشركات الأخرى التابعة لها. يمكن لهذه الشركات أن تعمل بصفتها شركات تأمين أو إعادة تأمين. علاوة على ذلك، يمكن لهذه الشركات أن تغطي مخاطر غير تابعة لها للحصول على دخل للمجموعة الموحدة من الشركات.

وقد يأخذ شكل شركة التأمين الجماعية تقوم بالتأمين على مخاطر مجموعة متعددة الموضوعات والنشاطات أو متحدة بالموضوع أو النشاط من المؤمن عليهم ومستقلين عن بعضهم البعض " Group Captives". وقد تكون أسهم شركة التأمين الجماعية مملوكة لجميع المؤمن عليهم أو لشركات غير تابعة لأي منهم. ويمكن تواجد هذا النوع من التأمين الحصري في النشاطات الطبية أو الإنشائية أو الصناعية.

خامسًا: أن التأمين الحصري ليس غائبًا عن الكيانات التجارية السعودية وأنه معروف وممارس ولكن خارج المملكة العربية السعودية بسبب غياب التشريعي والاشرافي والرقابي في السوق التأمينية السعودية.

سادسًا: أن التأمين الحصري نظام يكتنفه التعقيد المحاسبي والإحصائي والإداري شأنه في ذلك شأن التأمين التجاري وخصوصً ما يتعلق بالأعمال الإكتوارية.

ثانيا: التوصيات:

أولًا: تمارس هيئة التأمين السعودية التي تم انشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٣/٨/١٥م، مهام البنك المركزي فيما يخص قطاع التأمين استنادًا إلى ما يقره نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (المعدل) الصارد بالمرسوم ملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ، وحديدًا ما جاء في المادة الثانية من النظام وما يتعلق بإصدار التراخيص والإشراف والرقابة وتنظيم أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وأعمال مزاولي الخدمات المساندة للتأمين. وعليه، يوصى بقيام الهيئة بتنظيم التأمين الحصري لما له من فوائد تعود على الاقتصاد السعودي وبما يتماشى مع أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

ثانيًا: الاستعانة بخبرات الشركات السعودية التي لها خبرة في ممارسة التأمين الحصري، على سبيل المثال شركة ستيلار المحدودة والتي تم تأسيسها من قِبَل شركة أرامكو السعودية في جزيرة برمودا لتمارس التأمين الحصري وغيرها من الشركات السعودية التي قامت بذلك.

ثالثًا: قيام هيئة التأمين بإيفاد كوادر سعودية إلى جهات لها خبرات وممارسات في التأمين الحصر لدول قامت بتنظيم هذا النوع من التأمين وتمكنت من تطويره كما هو الحال بالولايات المتحدة الأمريكية وبرمودا، وذلك لتهيئة السوق السعودية لممارسة التأمين الحصري بشكل منظم وتحت اشراف ورقابة الهيئة.

رابعًا: هذه الدراسة تفتح نافذة على موضوع في غاية الأهمية ويحقق مصالح اقتصادية وتجارية ويمكّن قطاع التأمين من خلق فرص وظيفية جديرة بالاهتمام. وبالتالي، حري بالأقسام العلمية بالجامعات السعودية المتخصصة بالتأمين باختلاف جوانبه تشجيع باحثيها وطلبتها ومبتعثيها لدراسة التأمين الحصري بشكل أكثر تفصيلا وذلك لفهمه وتطويره بما يناسب السوق السعودية وبما يثري العلوم المتعلقة بقطاع التأمين. والملاحظ أن هذا النوع من التأمين ممارس في المنطقة العربية وإن كان على نطاق ضيق، في الإمارات العربية المتحدة.

والحمد لله رب العالمين.

(١) المراجع باللغة العربية:

١- البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (التأمين ومنازعاته في المملكة العربية السعودية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٢م

٢- الخالدي، ماجد، الإجراءات الاحترازية تقلص إنفاق المستهلكين في المملكة إلى ٥٦,٧ مليار ريال خلال أبريل، جريدة الاقتصادية، ٢/٦/٢٠٢٠م، https://www.aleqt.com/2020/06/02/article_1840606.html

٣- الغامدي، سعد بن عبد العزيز، (قضايا التأمين في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة)' دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦م

٤- الغامدي، عصام بن سعد، "المبادئ والخصائص القانونية لعقد التأمين"، جريدة الرياض، العدد ١٣٧٣٨، ٣/٢/٢٠٠٦م، https://www.alriyadh.com/127686

٥- نور، محمد، ٤٣ مليارا تراجع إنفاق المستهلكين بنسبة ٨%، جريدة الوطن، ١/٨/٢٠٢٠م، https://www.alwatan.com.sa/article/1052626

(٢) التشريعات العربية:

١- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، قرار وزاري رقم ١/٥٩٦ وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ.

٢- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ.

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م.

٤- نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٠هـ.

٥- النظام البحري التجاري السعودي، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣، وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠هـ، الموافق ١٢/١٢/٢٠١٨م.

(٣)التشريعات الأجنبية

The California Code of Regulations (CCR) Title 8

(٤)السوابق القضائية

1- AMERCO & Subsidiaries v. Comm'r, 96 T.C. 18(١٩٩١)

2- Harper Grp. v. Comm'r, 96 T.C. 45, 58 (1991)

المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Anthony J. Jr. Saggese, Utilization of a Foreign Captive Insurance Corporation, 1976 Ins. L.J. 525 (1976).

2- Bobby L. Dexter, Rethinking "Insurance", Especially After AIG, 87 Denv. U. L. Rev. 59 (2009).

3- Constance A. Anastopoulo, Taking No Prisoners: Captive Insurance as an Alternative to Traditional or Commercial Insurance, 8 Ohio St. Entrepren. Bus. L.J. 209 (2013).

4- Cynthia K. Conrad, Captive Off-Shore Insurance Companies: Is There Life after Carnation, 23 S. Tex. L.J. 333 (1982).

5- Dana Hentges Sheridan & Jay Adkisson, Choice of Domicile in Captive Insurance Planning, 2014 Bus. L. Today 1 (2014).

6- Daniela Talmadge, Keeping Medical Liability Costs down: How Captive Insurance and Damages Caps Could Help Control Rising Healthcare Costs, 43 J. Corp. L. 201 (2017).

7- David J. Slenn, The Kings River Captive Insurance Case, 36 ABA Tax Times 38 (2017)

8- Donald Arthur Winslow, Tax Avoidance and the Definition of Insurance: The Continuing Examination of Captive Insurance Companies, 40 Case W. Res. L. Rev. 79 (1989)

9- Eleanor D. Kinney, The Potential of Captive Medical Liability Insurance Carriers and Damage Caps for Real Malpractice Reform, 46 New Eng. L. Rev. 489 (2012)

10- Gary A. Fox & Lynn M. McGuire, Forming a Captive Insurance Company - Understanding the Business and Tax Implications, 64 Tax Executive 149 (2012).

11- Gordon A. Schaller & Scott A. Harshman, Use of Captive Insurance Companies in Estate Planning, 33 ACTEC J. 252 (2008).

12- Growing Alternative Method of Risk Financing," Journal of Payment Systems Law 2, no.8 (June 2007): 701-714.

13- Hazel Beh & Amanda M. Willis, Insurance Intermediaries, 15 Conn. Ins. L.J. 571 (2008).

14- INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS, ISSUES PAPER ON THE REGULATION AND SUPERVISION OF CAPTIVE INSURANCE COMPANIES, October 2006.

15- J. P. van Niekerk, "Cell-Captive Insurers," Juta's Business Law 16, no. 2 (2008): 58-62.

16- James A. Christopherson, Captive Medical Malpractice Insurance Company Alternative، The , 5 Annals Health L. 121 (1996).

17- Jan Woloniecki & Kim Wilkerson, The U.S. Corporate Defendant's Captive Insurer's Dilemma: Third Party Liability Claims and Recovery under English Law, 73 Def. Counsel J. 291 (2006).

18- Jay Adkisson, Observations on Captive Insurance Companies: 10 Worst and 10 Best Things, 2014 Bus. L. Today 1 (2014).

19- Joseph J. Giblin, Captive Insurance Companies: Valid Insurance, 7 B.U. J. Tax L. 61(1989).

20- Kelly Cruz-Brown , Hilary N. Rowen, R. John Street & Matthew Bernier, Recent Developments in Insurance Regulation, 47 Tort Trial & Ins. Prac. L.J. 305 (2011).

21- Ken Kotch, Captive Insurance Companies: Risk Transfer, Taxation, and Trends for 2010، 28 J. St. Tax'n 33 (2009).

22- Malcolm J. Finney, Captive Insurance Companies a United Kingdom and United State

23- Perspective, 1980 B.T.R. 115 (1980).

24- Phillip England; Isaac E. Druker; R. Mark Keenan, "Captive Insurance Companies: A

25- Ray A. Knight & Lee G. Knight, Disregarding the Separate Corporate Entity of Captive Insurance Companies: A Violation of the Moline Properties Doctrine, 14 J. Corp. L. 399 (1988).

26- Richard M. Colombik, Captive Insurance Companies for Closely Led Businesses and Their Owners, 19 Experience 42 (2009).

27- Robert J. Rolfe, Captive Insurance Companies: Disguised Self-Insurance, 65 Taxes 154(1987).

28- Rory A. Goode, Self-Insurance as Insurance in Liability Policy Other Insurance Provisions, 56 Wash. & Lee L. Rev. 1245 (1999).

29- Stewart McCulloch, Captive Insurance Companies: Do They Provide Insurance, 26

30- Tom Moran, Diana Chapman & Mary Gillmarten, Using Captive Insurance in a New Environment, 3 J. Tax'n Fin. Products 9 (2002).

31- Victoria U. Wellington L. Rev. 751 (1996).

32- Voorhees, T.; Boren, S. (2010). Eating and sleeping better with captive insurance company. Journal of Practical Estate Planning, 12(5), 37-63.

33- W. James Foland, The Colorado Captive Insurance Company Act, 49 Denv. L.J. 441 (1973).

34- William H. Bradley & Donald Arthur Winslow, Self-Insurance Plans and Captive Insurance Companies - A Perspective on Recent Tax Developments, 4 Am. J. Tax Pol'y 217 (1985).

35- William T. Barker, Combining Insurance and Self Insurance: Issues for Handling Claims, 61 Def. Counsel J. 352 (1994).

(٥)المواقع الإلكترونية:

http://afterinc.com/captive-insurance-101-captive-work-advantages-captive-right-business/

http://springgroup.com/services/employee-benefits/benefit-funding-strategies/medical-stop-loss-captive-funding/

http://www.captiveexperts.com/831b_Captive_Insurance.html

http://www.captiveexperts.com/History_of_Captives.html

http://www.mrmeadandco.com/captive-planning/

http://www.mrmeadandco.com/cicr/

http://www.mrmeadandco.com/michael-mead-captive-insurance-person-of-interest/

3- https://ar.unitinal.com/%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A/

4- https://ar.unitinal.com/%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A/

5- https://dfr.vermont.gov/industry/captive-insurance/resources-web-sites-laws-and-lists/vermont-captive-laws-regulations-0

6- https://dfr.vermont.gov/reg-bul-ord/rules-governing-intermunicipal-insurance-agreements
https://dfr.vermont.gov/sites/finreg/files/regbul/dfr-regulation-insurance-i-1990-01-intermunicipal-agreements.pdf

7- https://ia.gov.ae/ar/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%856%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202007%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1%20%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%87.pdf

8- https://ia.gov.ae/ar/legislations/insurance-authority-establishing-law-and-the-executive-regulation

9- https://ia.gov.ae/ar/legislations/insurance-authority-establishing-law-and-the-executive-regulation
10- https://peterjstrauss.com/2017/12/19/origin-captive-insurance/
11- https://scholarlycommons.law.wlu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1570&context=wlulr
12- https://selfinsurancemarket.com/articles/a-brief-history-of-captive-insurance
13- https://selfinsurancemarket.com/articles/how-self-insurance-works
14- https://translate.google.com/
15- https://www.aig.co.uk/content/dam/aig/emea/united-kingdom/documents/Alternative-Risk-Solutions/White-Papers/an-introduction-to-captives.pdf
16- https://www.aig.co.uk/content/dam/aig/emea/united-kingdom/documents/Alternative-Risk-Solutions/White-Papers/an-introduction-to-captives.pdf
17- https://www.albayan.ae/economy/2009-01-23-1.400377
18- https://www.albayan.ae/economy/2009-01-23-1.400377
19- https://www.albayan.ae/economy/2009-01-28-1.401013
20- https://www.albayan.ae/economy/2009-01-28-1.401013
21- https://www.amazon.com/Held-Captive-History-International-Insurance/dp/0920831990
22- https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/670942/
23- https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/670942/
24- https://www.assuranceagency.com/blog-post/deductibles-vs-self-insured-retention
25- https://www.businessinsurance.com/conference/2020WCF/2020/about
26- https://www.captive.com/news/2019/02/25/srs-charts-the-total-number-of-active-captives-for-2018
27- https://www.captive.com/resources/captive-insurance-history/1985-2005-era

28- https://www.captive.com/resources/captive-insurance-history/2006-present-era
29- https://www.captive.com/resources/captive-insurance-history/before-1985
30- https://www.dir.ca.gov/osip/lawsandregs.htm
31- https://www.dir.ca.gov/osip/rulemaking/osip_rulemaking_approved.html
32- https://www.dir.ca.gov/osip/rulemaking/osip_rulemaking_proposed.html
33- https://www.dir.ca.gov/osip/sip.html
34- https://www.dir.ca.gov/samples/search/querysip.htm
35- https://www.dir.ca.gov/t8/ch8sb2.html
36- https://www.google.com/search?q=what+is+a+stop+loss+captive&safe=strict&tbm=isch&source=iu&ictx=1&fir=w65Bwg1fVhHYIM%253A%252CTaASrInWQDWX7M%252C_&vet=1&usg=AI4_-kTtFND_6_t71fMdxOTjZKc_C4Tzsg&sa=X&ved=2ahUKEwjOvfK6mYHnAhWQTxUIHT0RADMQ9QEwAHoECAcQAw#imgrc=w65Bwg1fVhHYIM:
37- https://www.google.com/search?safe=strict&ei=4GQcXvKJMIml1fAPvuu1oAM&q=how+many+captive+insurance+companies+are+there+in+2020&oq=how+many+captive+insurance+companies+are+there+in+2020&gs_l=psy-ab.3...14159.16118..17230...0.2..0.86.501.8.....0....1..gws-wiz.....0i71j0i22i30j33i160.N1uiaMQF-SU&ved=0ahUKEwjy-ZuSzIDnAhWJUhUIHb51DTQQ4dUDCAs&uact=5
38- https://www.google.com/search?safe=strict&ei=EmcfXsX0GYCE1fAP3PuWkAg&q=held+captive+a+history+of+international+insurance+in+bermuda+pdf&oq=held+captive+a+history+of+international+insurance+in+bermuda+pdf&gs_l=psy-ab.3...15588.17828..18837...0.0..0.54.288.6.....0....1..gws-wiz.....0i30j0i22i30.EGtitKQmMtU&ved=0ahUKEwjFxYPUqobnAhUAQhUIHdy9BYIQ4dUDCAs&uact=5
39- https://www.google.com/search?safe=strict&ei=ZO0ZXqD0Grim1fAP8oib0A0&q=Issues+Paper+on+the+Regulation+and+Supervision+of+Captive+In

surance+Companies%2C%E2%80%9D+IAIS%2C+October+2006.&oq=Issues+Paper+on+the+Regulation+and+Supervision+of+Captive+Insurance+Companies%2C%E2%80%9D+IAIS%2C+October+2006.&gs_l=psy-ab.3...103156002.103159400..103160769...0.8..0.70.132.2.....0....1j2..gws-wiz.....0..0i71.mnegJrbkM08&ved=0ahUKEwigtsf08fvmAhU4UxUIHXLEBtoQ4dUDCAs&uact=5

40- https://www.google.com/search?safe=strict&source=hp&ei=e5UXXuyIKoOBjLsP25yD-Ao&q=number+of+captive+insurance+companies+worldwide&oq=number+of+captive+&gs_l=psy-ab.1.8.0l4j0i22i30l6.1224.12187..26800...0.0..0.52.665.18.....0....1..gws-wiz.....0i131j0i10._bjm95DvT0A

41- https://www.google.com/search?safe=strict&source=hp&ei=QNwZXoqVEPmKjLsP5Ku9uAQ&q=the+difference+between+self-insurance+and+malpractice+insurance&oq=the+difference+between+self-insurance+and+malpractice+ins&gs_l=psy-ab.1.0.33i160l4.1813.45432..49137...0.0..0.75.2814.57.....0....1..gws-wiz.....0i131j0j0i22i30j0i333j33i22i29i30j33i10j33i21.s-jP9MYTBlo

42- https://www.google.com/search?safe=strict&source=hp&ei=VecYXuvTHpKxUJHxttAB&q=what+is++Active+Cell+Captives+&oq=what+is++Active+Cell+Captives+&gs_l=psy-ab.12...4467.20954..23408...0.0..0.62.336.9.....0....1j2..gws-wiz.....0i131j0.V3lg6bmSKbA&ved=0ahUKEwir0oH_9_nmAhWSGBQKHZG4DRoQ4dUDCAw

43- https://www.gov.uk/hmrc-internal-manuals/general-insurance-manual/gim11040

44- https://www.iaisweb.org/page/about-the-iais/annual-report//file/87195/iais-2018-annual-report-single-page

45- https://www.investopedia.com/ask/answers/12/what-is-an-annuity.asp

46- https://www.irmi.com/term/insurance-definitions/fronting
47- https://www.irmi.com/term/insurance-definitions/self-insured-retention
48- https://www.london.gov.uk/questions/2014/5134
49- https://www.naic.org/cipr_newsletter_archive/vol2_captive.htm
50- https://www.naic.org/documents/cipr_events_fall_2015_evolution_of_captives.pdf
51- https://www.tmhcc.com/en-us/products/captive-stop-loss
52- https://www.zawya.com/mena/ar/press-releases/story/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B4_%D8%A7%D9%88%D9%84_%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86_%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B8%D8%A8%D9%8A-ZAWYA20181127081524/
53- https://www.zawya.com/mena/ar/press-releases/story/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B4_%D8%A7%D9%88%D9%84_%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86_%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B8%D8%A8%D9%8A-ZAWYA20181127081524/